

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٨٦ فى المادة الأولى بإنشاء فرع توثيق سيدى جابر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية قسم شرطة سيدى جابر؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد سيدى جابر) - قسم شرطة سيدى جابر- يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره مكتب بريد سيدى جابر الكائن ٣٢٨ طريق الحرية - سيدى جابر - محافظة الإسكندرية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان